



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ق.م.د/دع 23 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يوليو سنة 2023، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....

5

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في بعض الولايات.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية غليزان.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

7

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بجامعتين.....

8

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين.....

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سيدي بلعباس.....

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سوق أهراس.....

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالببيض.....

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة البليدة 1.....

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار...

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة تئمين وترقية الإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية المسيلة.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية الأغواط.....

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية تيبازة...

9

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....

9

فهرس (تابع)

- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا، في ولايتين.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية وهران.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية الأغواط.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة البليدة 1.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بالبيض.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة الثقافة والفنون..
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية تيبازة.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الري..
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية المسيلة..
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.....

فهرس (تابع)

- 12 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الكاتبة العامة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.....
- 12 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في بعض الولايات.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في بعض الولايات....

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.....

مصالح الوزير الأول

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للتوظيف العمومية.....

وزارة التربية الوطنية

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023، يحدد مبلغ نفقات تدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال و البريد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال- عبد الحفيظ بوصوف- وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....

وزارة الصحة

- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.....

قرارات

- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، بتاريخ 15 مارس سنة 2023،

- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى الأطراف بتاريخ 15 مارس سنة 2023، عن طريق النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل السلطات والأطراف، حول الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررین في تلاوة تقريرهما المكتوب في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو سنة 2023،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لممثل الحكومة في نفس الجلسة، مع تسجيل غياب الأطراف، وبعد المداولة،

من حيث الإجراءات :

- حيث أن المدعي في الدفع، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، الممثل من طرف مديره، والقائم في حقه الأستاذ (ع. ح)، أثار دفعا بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في اشتراطها رفع دعوى إبطال أي إجراء من إجراءات الحجز والتنفيذ خلال شهر من تاريخ الإجراء وإلا سقط حقه في ذلك، تكون بذلك قد خرقت مبدأ الوجاهية في الدفاع، والذي يتطلب إبلاغ الطرف الآخر بجميع الإجراءات المباشرة ضد المحجوز عليه حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، لمخالفتها للدستور، كونها تنتهك مبادئ المساواة والوجاهية والحق في الدفاع، المكفولة بموجب المواد 34 و 165 و 175 من الدستور، والتي تعتبر من أهم معايير المحاكمة العادلة، ومن ثمة فهي غير دستورية،

- حيث أن محكمة بجاية، القسم الاستعجالي، أثناء نظرها في الدعوى المرفوعة من طرف المدعي في الدفع، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2021، بواسطة الأستاذين (ب. م) و (ع. ح) والتي التمس من خلالها إلغاء أمر قيد الدائن وبقية الدائنين، الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 24 فبراير سنة 2021، تحت رقم 21/423، فهرس رقم 21/551، وكل ما ترتب عليه من آثار،

المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/23 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يوليو سنة 2023، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبناء على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 6 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/00001، فهرس رقم 2023/00002، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 14 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/01 / د ع د، والمتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمثار من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، ممثلاً من طرف مديره، بواسطة الأستاذ (ع. ح)، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ضد المدعى عليهم في الدفع، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة بجاية، ممثلاً بمديره، والشركة ذات المسؤولية المحدودة كابري تور، ممثلة بمديرها، وبحضور المحضر القضائي الأستاذ (ع. س)، وكذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكتب الهندسة باي لفلانق، ممثلة من طرف مديرها، مدخلة في الخصام،

- بتاريخ 3 أبريل سنة 2023، إلى أن المادة 643 تخالف مبادئ الوجاهية والمساواة أمام القضاء والحق في الدفاع المكرسة دستوريا،

- حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أكد في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 2 أبريل سنة 2023، أن المادة 643 تتعارض مع أحكام المادة 175 من الدستور،

- حيث أن الوزير الأول أكد في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بتاريخ 2 أبريل سنة 2023، أن المادة 643 لا تتعارض مع أحكام الدستور لعدم مساسها بحق الدفاع والمساواة بين المتقاضين، وتضمن الأمن القانوني للأشخاص واستقرار الإجراءات والمراكز القانونية وتنفيذ السندات التنفيذية الاستعجالية،

- حيث أن المدعى عليها في الدفع أكدت في ملاحظاتها المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 30 مارس سنة 2023، بواسطة الأستاذة (ع.ف)، محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، أن المادة 643 لا تتعارض مع الدستور، لاسيما المادتان 175 و176 منه،

من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعى في الدفع يزعم أن المادة 643 غير دستورية لمساسها بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، لا سيما المواد 34 و165 و175 منه،

- حيث أن الدستور ينص في ديباجته على أنه " (...) هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية (...) ويكفل (...) ضمان الأمن القانوني (...)"،

- حيث أن المادة 165 (الفقرة الأولى) من الدستور تنص على أنه " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"،

- حيث أن المادة 178 من الدستور تنص على أن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"،

- حيث أن المادة 643 لا تتعلق بالموضوع بل فقط بإجراءات التنفيذ أو الحجز، بعد أن تكون الخصومة القضائية قد استنفدت كل طرق الطعن، ومُكِّن الأطراف أثناء سيرها، وفق معايير المحاكمة العادلة، من حق الدفاع ومبدأ الوجاهية، مما يضمن معه الأمن القانوني واستقرار إجراءات الخصومة التنفيذية،

- حيث أن اشتراط التبليغ لإجراء القيد يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي،

- حيث أن المدعى في الدفع أكد أنه أبرم اتفاقية قرض مع المدعى عليها، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب الدراسات والهندسة باي لقلاق، إلا أن هذا الأخير لم يلتزم ببنودها، مما دفع بالمدعى إلى مباشرة إجراءات الحجز وبيع العقار المرهون بالمزاد العلني، حيث قامت المدعى عليها بدفع مبلغ الدين المتبقي اتجاه المدعى بإيداعه لدى المحضر القضائي، الأستاذ (ع.س)، إلا أن هذا الأخير، وبدل تحويل المبلغ المسد لفائدة المدعى، قام بطلب إصدار أمر بقاء الدائنين الحاجزين على العقار بالمحافظة العقارية، لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة بجاية، في حين أن المدعى باشر إجراءات التنفيذ ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب الدراسات والهندسة باي لقلاق، فصدر أمر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2021، تحت رقم 21/4663، يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، وكان محل استئناف من المدعى أمام الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء بجاية، وانتهى بصور قرار بتاريخ 2 جانفي سنة 2022، تحت رقم 21/3415، يقضي بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا، لرفعها خارج الآجال، طبقا للمادة 643 والتي تنص على أنه "إن كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً"،

- حيث أنه بتاريخ 13 مارس سنة 2023 وبمناسبة طعنه بالنقض أمام المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية، الغرفة الاستعجالية، تقدّم المدعى في الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة يدفع من خلالها بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لمساسها بمبادئ الشرعية والمساواة والوجاهية وحق الدفاع المنصوص عليها في أحكام المواد 34 و37 و165 و175 من الدستور،

- حيث أنه بتاريخ 6 مارس سنة 2023، قضت المحكمة العليا بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، التي توصلت به بتاريخ 14 مارس سنة 2023، وسُجِّل لدى أمانة ضبط تحت رقم 23/01 د د،

- حيث أن رئيس المحكمة الدستورية أشعر كلاً من السلطات المعنية قانونا والأطراف المذكورة أعلاه،

- حيث أن رئيس مجلس الأمة أشار في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 10 و12 وشوال 2 و21 و24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 30 أبريل و2 مايو و20 يونيو و9 و12 يوليو سنة 2023.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- جيلالي ميلودي، عضوا،
- أمال الدين بولنوار، عضوا،
- فتيحة بن عبو، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- عمار بوضياف، عضوا،
- محمد بوطرفاس، عضوا.

- وبالنتيجة، وبعد الاطلاع على الديباجة ونص المواد 34 و165 و175 من الدستور، فإن المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمس بمبدأ الواجهية وحق الدفاع والمساواة أمام القضاء، مما يتعين معه التصريح بدستوريتها.

لهذه الأسباب :

تقرر ما يأتي :

أولا : التصريح بدستورية المادة 643 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

ثانيا : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، انتهى مهام السيد طاهر صحراوي، بصفته مديرا للتعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، انتهى مهام السيد خالد كزار، بصفته نائب مدير للهياكل القاعدية والشبكات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فتحي بركاني، في ولاية أم البواقي،
- عمر وابل، في ولاية تيبازة،
- قادة زحزوح، في ولاية النعامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، انتهى مهام السيد عبد العزيز براهيم، بصفته مديرا للتربية في ولاية غليزان.

- قادة مؤذن، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، لإحالته على التقاعد،

- علي زاوي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة سوق أهراس، بناء على طلبهم :

- عبد الكريم عميرات، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- محمد صاري، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات،

- نور الدين قسم الله، بصفته مديرا لمعهد العلوم الفلاحية والبيطرية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالبيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد بن عودة عطاطفة، بصفته مديرا للمركز الجامعي بالبيض.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة البليلة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد حسين أيت سعدي، بصفته مديرا لمعهد الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة البليلة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير جامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد حشامة، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة البليلة 1، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدة هجيرة بن ودنين، بصفتها نائبة مدير، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة مستغانم.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات جامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم عمداء كليات بجامعة أم البواقي :

- لقمان شاكر، كلية الآداب واللغات،

- محمد الشريف عداد، كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية،

- ناصر هبیر، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدة سعاد بوحجر، بصفقتها عميدة لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بجامعة سيدي بلعباس :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن
في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد سعيداني،
بصفته مديرا للسكن في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير
الموارد المائية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد زكي بن الشيخ الحسين،
بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية تيبازة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير
في المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف
بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة
التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدة حميدة باي، بصفتها
نائبة مدير لترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية
الفنية في المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف
بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية -
سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل
العائلي - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد رفيق بعيليش، بصفته
نائب مدير للدراسات الاقتصادية بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية والعمل العائلي - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة العليا للأساتذة ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد الطيب فراج، بصفته
مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد نور الدين سليمان،
بصفته مديرا للمدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة
تثمين وترقية الإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدة بوشري بوداود،
بصفتها مديرة لتثمين وترقية الإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير
التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية
المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيد رابح عمروني، بصفته
مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية المسيلة،
لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد نسيمة ملبوسي، بصفتها مديرة المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد العالي غزالي، في ولاية باتنة،

- عبد العزيز مسعودي، في ولاية الجلفة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعين السيّد محفوظ عقبة، مديرا لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين عامين في الولايات الآتية :

- قادة زحروح، في ولاية بسكرة،

- فتحي بركاني، في ولاية بشار،

- عبد القادر سعدي، في ولاية معسكر،

- عمر وابل، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد فتيحة حسين، بصفتها نائبة مدير للوسائل العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد عماد الدين لعشب، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا، في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها مديرين للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا، في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- الزبير بوكعباش، في ولاية جيجل،

- عبد الله بالعيد، في ولاية سكيكدة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تنهى مهام السيّد قايم بن عمر بلعباس، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة دراسات
بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تعين السيدة أميرة زينب زوج، مديرة
للدراستات بوزارة الثقافة والفنون.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يعين السيد سعيد حمودي، مكلفا
بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير
بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تعين السيدة مليكة ياسف، نائبة
مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الثقافة والفنون.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين
لمسرحين جهويين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما،
مديرين للمسرحين الجهويين الآتين :

- كحلة حسين، بجاية،
- عبد الرحمان زعبوبي، بتيزي وزو.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السكن
في ولاية تيبازة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يعين السيد محمد سعيداني، مديرا
للسكن في ولاية تيبازة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام
بلدية الأغواط.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يعين السيد عطا الله كزواي، أمينا عاما
بلدية الأغواط.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير باللجنة
المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يعين السيد عجيب رادي، مديرا باللجنة
المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يعين السيد خالد كزار، مديرا للدراسات
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير
بجامعة البليدة 1.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يعين السيد محمد حسين أيت سعدي،
نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة
البليدة 1.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المركز
الجامعي بالبيض.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1445 الموافق
19 غشت سنة 2023، يعين السيد الطيب فراج، مديرا للمركز
الجامعي بالبيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد حميدة باي، مديرة للصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين الكاتبة العامة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد فتحة حسين، كاتبة عامة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.



مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان تعيين مديريين للسياحة والصناعة التقليدية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديريين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايتين الآتيتين :

- الزبير بوكعباش، في ولاية سكيكدة،
- عبد الله بالعيد، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد قايم بن عمر بلعباس، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية عنابة.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مديريين للتشغيل في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديريين للتشغيل في الولايات الآتية :

- عبد العزيز مسعودي، في ولاية باتنة،
- عبد العالي غزالي، في ولاية الجزائر،
- أمين أمين الله، في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد زكي بن الشيخ الحسين، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة الري.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يعيّن السيّد نجيب فرجلي، مديرا للموارد المائية في ولاية المسيلة.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد حسيبة قواسمية، نائبة مدير لحركة المرور عبر الطرق بوزارة النقل.



مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، يتضمنان التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 صفر عام 1445 الموافق 19 غشت سنة 2023، تعيّن السيّد والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

- عماد الدين لعشب، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نسيمة ملبوسي، نائبة مدير للتكوين والبحث التطبيقي،
- رفيق بعيليش، نائب مدير للوسائل العامة.

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

التعداد	الأسلاك
18	المهندسون
.... (بدون تغيير)... (بدون تغيير)...

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023.

وزير الصناعة

والإنتاج الصيدلاني

علي عون

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للتوظيف العمومية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية، المعدل،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
325	1	41	-	-	24	17	عامل مهني من المستوى الأول
		19	-	-	-	19	حارس
344	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
365	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
		17	-	-	-	17	عون خدمة من المستوى الثاني
388	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
413	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
		11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول
440	6	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الرابع
473	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني
		99	-	-	24	75	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمّم، يحدد هذا القرار مبلغ نفقات تدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

المادة 2 : يحدد مبلغ نفقات التمدّس السنوية للتلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا، كما يأتي :

مبلغ نفقات التمدّس	مستوى التعليم
52.732.80 دينار جزائري	التعليم الابتدائي
76.169.60 دينار جزائري	التعليم المتوسط
105.465.60 دينار جزائري	التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادة 3 : يدفع مبلغ نفقات تدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا بعملة البلد المضيف وفق سعر الصرف لبنك الجزائر.

المادة 4 : تقيّد الاعتمادات الواردة من نفقات تدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا في الباب المخصّص لها ضمن إيرادات ميزانية المدرسة.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير الشؤون الخارجية

والجالية الوطنية بالخارج

أحمد عطاق

وزير التربية الوطنية

عبد الحكيم بلعابد

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

لعزيز فايد

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023، يحدد مبلغ نفقات تدرس التلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية المسجلين في المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-68 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال "معهد وطني للتكوين العالي" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد في الصنف "أ"، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر، قسم "أ".	1063	م	2	أ	المدير	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
قرار وزاري مشترك أو قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	660	م	2	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	660	م	2	أ	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	660	م	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	مدير المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	418	م-1	2	أ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية (تابع)	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	نائب مدير المالية والوسائل	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري). - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).	418	م-1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري (تابع)	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	418	م-1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية (تابع)	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإحصائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد (تابع)	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).</p> <p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	273	م-2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب					العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<p>- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	273	م-2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية (تابع)	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
مقرر من مدير المدرسة	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا " مدير وحدة بحث، مدير مخبر بحث، مدير قسم بحث، رئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية " وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	650	13	مدير وحدة بحث	المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدير مخبر بحث	
قرار من الوزير	أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدير قسم بحث	
مقرر من مدير المدرسة	أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	310	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق إدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	130	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

عن الوزير الأول

وزير البريد والمواصلات

وزير المالية

وبتفويض منه

السلكية واللاسلكية

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

كريم بيبي تريكي

لعزيز فايد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-69 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - "معهد وطني للتكوين العالي" إلى مدرسة عليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - في الصنف "أ"، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر، قسم "أ".	1063	م	2	أ	المدير	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
قرار وزاري مشترك أو قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	660	م	2	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	660	م	2	أ	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	660	م	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- محافظ بالمكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	مدير المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	418	م-1	2	أ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية (تابع)	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	نائب مدير المالية والوسائل	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري). - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).	418	م-1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري (تابع)	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	418	م-1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	418	م-1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي	<p>المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال</p> <p>- عبد الحفيظ بوصوف -</p>

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - منشط جامعي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (تخصص إحصاء أو إعلام آلي)، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوضوف -

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة في الإحصائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد (تابع)	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
مقرر من مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	273	م-2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسة	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).</p> <p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).</p>	273	م-2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية	<p>المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال</p> <p>- عبد الحفيظ بوصوف -</p>

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	273	م-2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية (تابع)	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة للمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	273	م-2	2	أ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا " مدير وحدة بحث، مدير مخبر بحث، مدير قسم بحث، رئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية " وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	650	13	مدير وحدة بحث	المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف -
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدير مخبر بحث	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل.	460	11	مدير قسم بحث	
مقرر من مدير المدرسة	- أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	310	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	130	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

كريم بيبي تريكي

وزير المالية

لعزیز فايد

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،
ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج"، كما يأتي :

"الملحق الثاني"

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
.....(بدون تغيير).....			
.....(بدون تغيير).....			الحروق والجراحة الترقيعية
أ	الجزائر	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الحروق الكبرى لزرالدة	
.....(الباقى بدون تغيير).....			

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير الصحة
عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم بوالزرد
عبد الحق سايحي